

١٠٣/٣٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم .

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عوامل أساسية ضمن الأسباب المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية .

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧^(١٢٥) بشأن الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، و ١٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٢٦) ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١

٧ - تكرر مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية للتخويف والاضطهاد ، فضلاً عن الاحتجاز التعسفي والسجن في أماكن سرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت إلى وفيات يعترها الغموض ، وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية ؛

٨ - تعرب عن قلقها للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشاراً في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما أبلغ به المقرر الخاص ، وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاك خطير وصارخ ومنظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات ؛

٩ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى أن توقف ممارسة « الإبعاد » (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) ، والنفي بالإكراه ؛

١٠ - تحدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب ؛

١١ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على حماية وإعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان ، ولاسيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي ؛

١٢ - تخلص ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، إلى ضرورة الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقديم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين ؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع بء .

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (Corr. 1 و E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

والتلّين للجمعية العامة وفي الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان وأن يبقى توصيات المقرر الخاص قيد الاستعراض ؛

٨ - تشير إلى أنه في القرار ١٤٨/٣٦ طلبت الجمعية العامة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين إجراء استعراض شامل لمشكلة التدفقات الضخمة من اللاجئين ، ووفقاً للفقرة ٧ من ذلك القرار دعت فريق الخبراء الحكوميين إلى النظر في توصيات المقرر الخاص التي تدخل في نطاق ولاية الفريق ؛

٩ - تقرّر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية في دورتها التاسعة والتلاتين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٤/٢٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والتلاتين تقريراً عن الأنشطة البرنامجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المعهد عن أنشطته البرنامجية^(١٣١) ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق ببرنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل المعهد يعتمد على التبرعات وحدها .

١ - تعرب عن ارتياحها لافتتاح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة رسمياً في مقره الدائم في سانتو دومينغو ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد^(١٣٢) وترجو أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ؛

أذار/مارس ١٩٨٢^(١٣٣) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٣٤) .

واقترنهما بأنها بأن هناك حاجة ملحة إلى تحسين التنسيق في إطار الأجهزة الدولية القائمة لمعالجة الهجرات السكانية الجماعية والنزوح السكاني الجماعي .

وإذ تسلّم بما يمكن أن تقدمه الدراسة التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٣٥) من إسهام هام في تنمية التفكير الدولي في المشكلة الراهنة للهجرات الجماعية وأسبابها ، فتساعد بذلك على منع مزيد من النزوح السكاني الجماعي وتخفيف وطأة نتائجه .

١ - تحيط علماً على النحو الواجب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٣٦) ؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تضاعف من تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة المتزايدة الخطورة المتعلقة بالهجرات الجماعية ؛

٣ - ترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن الدراسة والتوصيات الواردة فيها كما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه التوصيات ؛

٤ - تلاحظ طلب الأمين العام إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها بأن تقدم توصيات وتتخذ ما يمكن من إجراءات ، في إطار ولايتها ومواردها القائمة ، لتحسين التعاون الدولي في هذه الميادين ؛

٥ - ترى من المستصوب أن يستفيد الأمين العام إلى أكبر مدى ممكن من الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة في تحليل المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تسبب الهجرات الجماعية ؛

٦ - تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يعين في مناسبات عديدة ممثلين خاصين للاعتناء بالمسائل الإنسانية بصورة مخصصة ، واستعداده لمواصلة وتوسيع هذه الممارسة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تطورات هذه المسألة عن كثب ، وأن يضع في اعتباره كل التعليقات الأخرى للدول الأعضاء بما فيها التعليقات المبدأة في الدورة الثامنة

(١٣٧) المرجع نفسه . ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٨) المرجع نفسه . ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٩) E/CN. 4/1503 .

(١٣٠) A/38/538 .

(١٣١) A/38/406 ، المرفق .

(١٣٢) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الثالث .